

## حكم زكاة الأموال الموضوعة في المساهمات التجارية والاستثمارية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

لم يكن في علمي مسبقاً أن المساهمات المالية في الأراضي والعقارات عليها الزكوة. والمشكلة تتلخص أنه توجد عندي مساهمات بامانة عندي لبعض أخواني واقاربي وكذلك لي أنا شخصياً بعض المساهمات التي تصل بعض قيمتها من خمسة الاف إلى ستة الاف ريال -

00:00:00

والسؤال هي ما هو الواجب على فعله تجاه مساهمات الشخصية والآخر علمًا أنه تجاوزت مدتها تقريرًا خمس سنوات على أو أقل افيدوني جزاكم الله خيراً. إذا كان المساهمة التجارية في أرض للتجارة في أشياء أخرى للتجارة -

00:00:20

فيها الزكوة ولذلك يذكرها أهلها تعلمهم يذكرهم إذا وكلوك أن تأخذ الزكوة إذا وكلوك ولا فهم يذكرون وانت ما عليك حرج. يذكرونها هم كل سنة إلا إذا كان أهل المال صغارًا توكيتهم يخفى عنهم أو مع وكيلهم يذكر عنهم أما إذا -

00:00:40

أموال استثمارية. صباح أرض تشرع الزكوة في شركة تستثمر في أشياء أخرى ليس من شأنها البيع إنما بيع الثمرة تبيع الأصول فالذي يباع من ذكرى ولما يباع الأكل لا تباع -

00:01:10

تباع سيارات لا تباع فيها زكوة أما الزكوة في أشياء تباع من من هذه الشركة هناك اللي يباع من أجل الشركة كل ما تم الحيل عليه إذا جاءه ان الشركة والا بوصفة أصحابه ما يعلمهونه أصحاب الأموال يوكلوا -

00:01:40

الأموال موجودين إذا جاءت تحركت ما فيها بيع ولا شراء هي أموال معطلة ما أراد أن يبيعها إذا كان معطلات ما فيها بيع ولا شراء عطلت عن البيع والشراء. لأجل الأسباب الأخرى والا هو من أدى للبيع لكن معدة لبيع زكه -

00:02:00

ولو كانت كاذبة ما تسوى شيء ولا شراء ينظرون في أمر آخر ماذا يفعل فيها؟ أما إذا كانت عقيدة معناها المذهب يعني ما فيه نشاط تسوى قيمة إذا كان صاحب العقار مماطل يا شيخ وما سلمني المساهمة إلا بعد ست سنوات كل سنة يواعدني هل أذكر -

00:02:40

ست سنوات ما في زكوة حتى وإن زكوة -

00:03:20